

الفصل الثالث
التنشئة الجمالية والاجتماعية
للفتاة المسلمة
في مرحلة المراهقة

المبحث الأول التنشئة الجمالية

تمهيد:

الدور التربوي للوالدين في التنشئة الجمالية للمراهقة:

أولاً : توعيتها بأقسام الزينة .

ثانياً : حشها على عدم الإسراف في مطالب الزينة وعلى عدم إضاعة الوقت فيها .

ثالثاً : تنشئتها على ضرورة التزيين للزوج .

رابعاً : متابعة تعوييدها الالتزام بالزي الشرعي الدال على شخصية الفتاة المسلمة .

أ- أن يستوعب جميع البدن .

ب- ألا يكون زينة في نفسه .

ج- ألا يكون مبخرًا أو مطيباً .

د- ألا يكون ضيقاً يصف شيئاً من جسمها .

هـ- ألا يشبه لباس الرجال أو لباس الكافرات .

و- ألا يكون لباس شهرة .

خامساً : متابعة حشها على التزيين بالزينة المستحبة مع الابتعاد عن كل ما فيه تغيير وتشويه خلق الله تعالى .

التنشئة الجمالية

تمهيد:

يهمّن الإسلام - كما تقدّم - بزيينة المرأة المسلمة اهتماماً كبيراً، ورخص لها من الزينة أكثر مما رخصه للرجل كالحرير، والذهب؛ لأنّ الزينة أمر فطري بالنسبة لها، وتلبية لنداء الأنوثة لديها، وتعتبر لها من الحاجيات؛ إذ بفوائتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، ولكن مع اهتمام الإسلام بالزينة فإنه لم يتركها عبثاً، ولكن وضع القيود، والشروط، والقواعد، والضوابط في اللباس، والحلبي، والطيب، ونحو ذلك، وزوّد المرأة بالوصايا النافعة والأداب السامية التي ترشدها إلى الطريق المستقيم الذي يكفل سعادتها، وفي نفس الوقت حفظ لها كرامتها وعفتها.

ولكن الواقع يؤسف له، حيث لم يعد بعض من النساء المسلمات اليوم - وخاصة من هنَّ في سن الشباب - لم يعدن متقيّدات بتعاليم الإسلام في موضوع الزينة، حيث أصبحن يُجذبن التقليد والمحاكاة، وتأثرن بالدعایات والشعارات البراقة من أعداء الإسلام والتي ما هي إلا مسخ للمرأة، وقضاء على عفتها، وتحرير لها من عقيدتها ومن خلقها - إن صح التعبير - تحت مسمى (الموضة) ^(١).

ومن هنا يأتي دور الوالدين المسلمين في حفظ فتاتهما المسلمة في مسارها الصحيح الذي ابتعاه لها دينها، والذي يتّناسب مع فطرتها وأنوثتها، وأن يتتبّعها لهذا الواقع المخيف الذي ينذر بفساد المجتمع بأسره.

(١) زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الفوزان، ص: ١٧ - ٢٠.

الدور التربوي للوالدين في التنشئة الجمالية للمراهقة:

ومن أحكام الإسلام وتوجيهاته، وآداب الشريعة الربانية في زينة المرأة المسلمة، والتي ينبغي أن يربي الوالدان الفتاة على عدم تجاوزها ما يلي :

أولاً : توعيتها بأقسام الزينة:

يجب على الوالدين أن يوضحا للفتاة بأن زينة المرأة - من حيث استعمالها -

تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ - الزينة المباحة : وهي كل زينة أباحها الشرع، وأذن فيها للمرأة، مما فيه جمال، وعدم ضرر، ويدخل في ذلك لباس الحرير، والحلبي، والتطيب.

ب - الزينة المستحبة : وهي كل زينة رغب فيها الشارع، وتحث عليها، ويدخل في هذا القسم سنن الفطرة كالسواك، وتنف الإبط، ونحو ذلك.

ج - الزينة المحرمة : وهي كل ما حرم الشرع، وحذر منه، وما تعتبره النساء زينة، سواء نص عليه الشارع كالنمص، ووصل الشعر، أو كان عن طريق التشبه بالرجال، أو بالكافار.

ومن ثم يؤكdan لها بأن فاعل المباح لا يثاب ولا يعاقب ما دام المباح باقياً على أصل الإباحة، فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه، فالطيب مباح، لكن إن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج فكما تقدم، وإن كان لقصد أن يشم الرجال الأجانب شذى عطرها صار محرماً.

كما يوضحان لها بأن فاعل المندوب أو المستحب يثاب إذا فعله امثلاً، ولا يعاقب على تركه، وفاعل المحرّم يستحق العقاب، لكن إن تركه امثلاً فهو مثال^(١).

(١) المرجع السابق، ص: ١٥، ١٦.

ثانياً: حثها على عدم الإسراف في مطالب الزينة، وعلى عدم إضاعة الوقت فيها:

لا بد أن يذكر الوالدن للفتاة دائمًاً - وخاصة في هذه المرحلة لطبيعة خصائصها - بأن عنایتها بظهورها ينبغي ألا تميل بها إلى المبالغة والإفراط ، بحيث تخرجها عن حد التوازن الذي أقام الإسلام عليه تشريعاته جميـعاً ، ويؤكـدا لها بأن المسلمين الـواعـية تكون يقطـنة ومتـنـبهـة دومـاً إـلـى الـاعـتدـالـ والـتوـازـنـ في كل شيء ، بحيث لا يطغـيـ في حـيـاتـهاـ جـانـبـ علىـ جـانـبـ ، ولا يـغـيـبـ عنـ بالـهـ بـأنـ إـلـاسـلامـ الذيـ حـضـ علىـ زـيـنةـ الـحـلـالـ وـرـغـبـ فـيـهـ ، هوـ الـذـيـ حـذـرـ منـ إـلـافـرـاطـ وـمـبـالـغـةـ فـيـهـ ، وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧] ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «كـلـواـ وـاـشـرـبـواـ وـالـبـسـواـ وـتـصـدـقـواـ فـيـ غـيرـ إـسـرـافـ وـلـاـ مـخـيـلـةـ»^(١) ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «تـعـسـ عـبـدـ الـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ وـالـقـطـيـفـةـ وـالـخـيـصـةـ إـنـ أـعـطـيـ رـضـيـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـطـ لـمـ بـرـضـ»^(٢) .

كـماـ يـحـذـرـانـهـاـ ماـ اـنـتـشـرـ بـيـنـ نـسـاءـ الـيـوـمـ الـلـوـاتـيـ خـضـعـتـ كـثـيرـاتـ مـنـهـنـ لـأـسـرـ بـيـوـتـ الـأـزـيـاءـ وـتـأـثـيرـهـاـ وـتـجـارـهـاـ الـعـالـمـيـنـ ، حتىـ غـدتـ الـمـرـأـةـ الـمـوـسـرـةـ مـنـهـنـ لـاـ تـلـبـسـ الـثـوـبـ الـثـمـيـنـ الـعـالـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، وـيـؤـكـدـانـ لـهـاـ بـأـنـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ قـدـ وـقـعـنـ فـيـ الـعـبـودـيـةـ الـتـيـ حـذـرـ مـنـهـاـ الرـسـوـلـ تـعـالـىـ ، وـانـصـرـفـنـ عـنـ الـغاـيـةـ الـتـيـ خـلـقـ الـإـنـسـانـ مـنـ أـجـلـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ ، كـمـاـ يـكـرـهـانـهـاـ وـيـزـهـدـانـهـاـ فـيـمـاـ وـقـعـ فـيـهـ بـعـضـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ مـنـ الـتـفـاخـرـ وـالـتـكـاثـرـ بـالـمـلـابـسـ وـالـأـزـيـاءـ الـفـاخـرـةـ الـغـالـيـةـ الـثـمـنـ فـيـ لـيـالـيـ الـزـفـافـ ، حـيـثـ إـنـ حـفـلـةـ الـزـفـافـ تـسـتـحـيلـ إـلـىـ عـرـضـ أـزـيـاءـ ، تـشـتـدـ فـيـهـاـ الـمـنـافـسـةـ وـالـتـسـابـقـ إـلـىـ حـدـ السـرـفـ ، وـالـخـيـلـاءـ ، وـالـمـبـاهـةـ ، بـعـيـدـاًـ عـنـ أـيـ أـثـرـ

(١) أخرجه البخاري - معلقاً -، ك / اللباس، ب / قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ ...﴾ [الأعراف: ٣٢].

(٢) أخرجه البخاري ، ك / الجهاد والسير ، ب / الحراسة في الغزو في سبيل الله ، رقم ٢٨٨٧ .

للتعقل والاعتدال، ولم يدر في خَلَدِ اللواتي تفشت بينهن هذه العادة أنه قد يكون بين الحاضرات من لا تسعنها قدرتها المالية على الشراء فتُمْتَلئُ نفسها حسرة، وأَلَّا، وَغَمَّاً، وقد تدب في نفسها الغيرة، والحسد، والضغينة^(١).

كما يلزم الوالدين تعريف الفتاة بأن الله - تعالى - قد امتن على عباده ب المال، وجعله قياماً لصالحهم، ووضع الضوابط لاستبقاء المال، كما وضع القيود لإنفاقه، فصاحب المال ليس حرّاً في غل يده كما يشاء، أو في الإنفاق والتبذير كما يريد، لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مُلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، فالإسراف أمر يكرهه الإسلام، كما يكره الشح والبخل، وهو يكره البخل لأنّه حرمان للنفس مما أباح الله لها من طيبات الحياة، وهو سوء ظن بالله تعالى، وضعف في النفس، كما أنه يكره الإسراف؛ لأن الله - تعالى - جعل المال قياماً لصالح العباد الدينية والدنيوية، ومن شكر نعمته صرف المال فيما أذن فيه من المنافع؛ وفي الإسراف والتبذير تفويت لتلك المصالح، كما أن الإسراف سوء تصرف ينبع عن الأثرة والأناية^(٢)، والله سبحانه وتعالى - يقول : ﴿وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَذِّرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

ويوضح الوالدن للفتاة بأنه إذا كان تزيّنها للتكبر والافتخار على الضعفاء فيكون ذلك حراماً، ومن ثم يوجهانها إلى مراقبة الله - تعالى - فيما أعطاها، والقيام بشكره، ومن شُكره ألا تصرف المال في غير ما أذن لها فيه، ولا تسرف

(١) شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنّة، محمد علي الهاشمي، ص:

. ١١٣ - ١١١

(٢) زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الفوزان، ص: ٢٣ ، ٢٤ .

في مأكلها، ومشربها، وأن تلتزم الاقتصاد، وحسن التدبير، وأن تؤدي الحقوق، والواجبات، والمندوبات من زكاة، وصدقة، وصلة للأرحام، ومشاركة في سبل الخير، ومشاريع البر^(١).

وينبغي للوالدين -إن وجداً من الفتاة اهتماماً بظهورها يفوق ما طلبه منها الشارع الحكيم -أن يعيدها إليها التوازن، وأن يرسم لها منهج حياة لا تفريط فيه ولا إفراط، ووسيلتها إلى ذلك الكلمة المؤثرة، والكتاب المفيد، وأن يجعلها من أمهات المؤمنين أسوة، وفي الصالحات من نساء هذه الأمة قدوة^(٢)، ويزرعها في نفسها أن الوقت هو الحياة، وهو سريع الانقضاض، وما مضى منه لا يرجع ولا يعوض بشيء، وأن المسلمة مطالبة بحفظ وقتها، فعليها أن تحرص على الاستفادة من عمرها، وصرف وقتها فيما ترجو نفعه، ويوضح لها بأن الفتاة التي تمضي الساعات تلو الساعات أمام المرأة لتجميل وجهها، وتسرير شعرها، وما إلى ذلك هي من أضاع الوقت، وفرّط في العمر؛ لأن الإسلام جعل الزينة وسيلة لا غاية، وسيلة لتبليغ نداء الأنوثة في المرأة، وللظهور أمام زوجها بالظاهر الذي يجلب المحبة ويديم المودة، ولكن يجب أن يكون ذلك بقدر معين في النوع، والوقت، والمثال، كما يبينان لها أن الإسلام كما يرفض إضاعة الوقت في الزينة فهو كذلك لا يرضى بإضاعته في البحث عن وسائل الزينة، ومتابعة المستحدثات، وكثرة ارتياد الأسواق^(٣).

ثالثاً: تنشئتها على ضرورة التزيين للزوج:

ما ينبغي توضيحه للفتاة في هذه السن، وتنبيهها عليه، وترغيبها وتحبيبها فيه

(١) زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الفوزان، ص: ٢٥.

(٢) من أخطائنا في تربية أولادنا، محمد عبد الله السحيم، ص: ٧٠، ٧١.

(٣) زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الفوزان، ص: ٢٦.

من قبل أنها بصفة خاصة - بعد أن تكون الأم قدوة في ذاتها - ضرورة تزين الزوجة لزوجها ، وبيان أهمية ذلك في استقرار البيت ، واحتلال المودة بين الزوجين ، ودوس المحبة والوئام بينهما ، وما يحسن أن تورد الأم لابتها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ومالمها بما يكره »^(١) .

كم أن على الأم أن تعرف ابتها أن مما ينبغي للمرأة شرعاً ، وهو واجب عليها ، حتى للزوج لا يسقط : أن ترتدي ، وتتحمّل ، وتحسن ، وتطيب في بيتهما له ، وأن تستعمل ما شاءت من أدوات الزينة والتجميل من ثياب ، وحلي ، وطيف ، وكحل ، وأصبغة ، وغيرها ، مما ليس فيه تغيير أصلي ، أو تشويه فطري في خلق الله كالوشم ، والتفليج ، والنمس ، والوصل وغير ذلك ، بلا إفراط ولا تفريط ، فلا تشغلها زيتها عن أولادها وبيتها^(٢) .

كما توضح لها أن إهمال الزينة والتجميل للزوج يعد تقسيراً فاحشاً ، فربما كانت الزوجة لا تشعر به لاعتقادها ارتفاع الكلفة بينهما ، ولكن له تأثيراً سيئاً في نفس زوجها ولا سيما إذا آنس منها التجميل والزينة قبيل خروجها لحفلة زواج أو مناسبة من المناسبات .

كما تبين لها أنه ليسقصد من حض المرأة على التجميل لبعدها أن تضيع وقتها أمام المرأة - كما سبق - معجبة بجمال صورتها ، فالإعجاب بالنفس دليل على ضعف العقل ، وإنما القصد حثها على النظافة والترتيب ، ويصاحب ذلك طلاقة الوجه وحسن العشرة ، كما تؤكد لها بأن النظافة للمرأة ألزم لها من الجمال لأن الجمال لا يلبث أن يزول متى زالت نضارته الشباب ، أما النظافة - معنوية أو

(١) أخرجه النسائي ، ك / النكاح ، رقم ٣١٧٩ ، وهو حديث حسن صحيح .

(٢) تربية البنات في البيت المسلم ، خالد أحمد الشتوت ، ص : ٦٣ .

حسية - فعادة باقية ما بقيت المرأة ، ولذا حث عليها الإسلام ، وأن المرأة التي تهمل نظافة نفسها ، أو منزلها ، أو أطفالها تعمل على إبعاد زوجها بيدها^(١) ، فكما أنه لا بد أن تهتم المرأة بظهورها ، فكذلك عليها أن تعني بظهور بيتها ، وأولادها ، ولا سيما الصغار منهم ؛ لأن ذلك من الأسباب التي تجلب الراحة للأب^(٢) .

وما ورد في وصية أمامة بنت الحارث لابتها لما حان وقت حملها إلى بيت زوجها : «فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم أنفه منك إلا طيب الريح ، واعلمي - أي بنية - أن الماء أطيب الطيب المفقود ، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود»^(٣) .

رابعاً: متابعة تعويذها الالتزام بالزي الشرعي الدال على شخصية الفتاة المسلمة:

وللزي الشرعي الذي لا بد أن تعود عليه الفتاة عدة مواصفات ، ومنها :

أ - أن يستوّع جمّيع البدن :

وذلك ليكون ساتراً للعورة ، وللزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها ؛ لأن القصد الأول من اللباس هو الستر ثم الزينة ، ولباس المرأة لا بد أن يكون ساتراً لوجهها ، وكفيها ، وقدميها ، ومواضع الزينة من بدنها كموقع الكحل والخضاب والسوار والقلادة وغير ذلك مما يستلزم النظر إليه رؤية موقعه من بدن المرأة ، وذلك إذا كانت بحضرة أجانب لقوله - تعالى - : ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرَهُنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ وَلَا يَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتَهُنَّ...﴾ [النور: ٣١] ، وقوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُّتَاعِنَّ﴾

(١) المرأة في التصور الإسلامي ، عبد المعال محمد الجبرى ، ص: ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) زينة المرأة المسلمة ، عبد الله صالح الفوزان ، ص: ٢٧ .

(٣) راجع عنصر إتاحة الفرصة للفتاة للأخذ بأسباب العلم في مبحث التنشئة الفكرية .

فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقُوبِكُمْ وَلُقُوبِهِنَّ ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣].

لذلك كان على الوالدين أن يحرضا على مراقبة الفتاة في ذلك، وتنبيهها إلى لبس الساتر لبدنها من وجه، وكفين، وقدمين، وخاصة عند ركوبها للسيارة ونزلولها منها، أودخولها أماكن تضطر فيها إلى صعود سلالم^(١)، وذلك بتطويل ثوبها حتى يغطي ما قد ينكشف من ساقيها وقدميها، أو بلبس الجوارب التي لا تُظهر لون بشرتها.

وحول ذلك ورد عنه ﷺ أنه قال: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ فقال ﷺ: «يرخين شبراً»، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»^(٢).

ومما ينبغي ملاحظته أنه إذا تعودت البنت التعرى في البيت فإن ذلك من شأنه أن يكسر في نفسها هول وخطورة التعرى، فلا تجد فيه أمراً ذا بال إذا ما خرجت خارج البيت، ومن ثم تلبس الملابس القصيرة الكاشفة عن أجزاء من بدنها، فتفسد صورتها، وتكشف عورتها، وهي لا ترى في ذلك حرجاً ما دام أنه اتباع للأزياء الواقفة (الموضة)^(٣).

وقد أخبر النبي ﷺ عن ظهور هذه الأنواع من الألبسة على نساء آخر الزمان؛ كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «صنفان من أهل النار لم أرهما: ... ونساء كاسييات عاريات ... الحديث»^(٤).

(١) زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الغوزان، ص: ٣٢، ٣٣.

(٢) أخرجه الترمذى، ك/ اللباس، ب/ ما جاء في جر ذيول النساء، رقم ١٧٣١، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) كيف يربى المسلم ولده، محمد سعيد مولوي، ص: ٢٢١.

(٤) أخرجه مسلم، ك/ اللباس والزينة، ب/ النساء الكاسييات العاريات ... ، رقم ٢١٢٨.

ويدخل في هذه الألبسة الملابس الشفافة التي لا يتحقق بها الستر بل هي تزيد من الزينة والفتنة؛ حيث يقول ابن عبد البر: «أراد اللواتي يلبسن من الثياب شيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة»^(١).

ويقول ابن تيمية: «وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها»^(٢).

ولذلك يبين الوالدان للمرأة بأن اللباس الذي يشف عن الجسم ويفضح العورات ليس بلباس في نظر الإسلام، وذلك يقاس على الحمّار (الطرحة أو الشيلة)، وهو ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به ويلزم منه ستر الوجه، وما كان خفيفاً فإنه لا يؤدي المقصود بل هو إلى الفتنة أقرب. وذلك مما عم به البلاء في الوقت الحاضر بين نساء المسلمين وبناتهم.

لذلك كان على الوالدين مسؤولية ثبيت المراهقة على الطريق المستقيم، وحمايتها من الفتنة، وربطها بأمهات المؤمنين ونساء الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - حيث تقول عائشة - رضي الله عنها -: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شققن مروطهن فاختمن بها»^(٣).

(١) تنوير الحالك شرح موطأ الإمام مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ٢١٦/٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، ١٤٦/٢٢، ١٤٦/٢٢، ويوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: محمد الفلاح، ٢٠٤/١٣.

(٣) أخرجه البخاري، ك/ تفسير القرآن، ب/ ﴿وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]، رقم ٤٧٥٩؛ وأبو داود، ك/ اللباس، ب/ في قوله: ﴿وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]، رقم ٤١٠٢، والله أعلم.

ويوضحان لها بأن الإسلام رفع ذوق المجتمع الإسلامي، وظهر إحساسه بالجمال، فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب بل الطابع الإنساني المذهب، وجمال الكشف الجنسي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحـسـ الحـيـوـانـ، وأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف الذي يرفع الذوق الجمالي، ويجعله لائقاً بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحـسـ والخيـالـ^(١).

ب - ألا يكون زينة في نفسه:

وأشير هنا إلى أمر هام وهو لبس العباءة، وضرورة أن يكون لبسها ضافياً على جميع البدن، وأن تكون غليظة لا تكشف ما تحتها من شكل الثوب ولونه، وأن تكون مضمومة بحيث لا تتركها لابستها تطير مع الهواء أو خلف رأسها وظهرها، ولا تحملها بل تتركها وتسدلها إلى القدمين^(٢)، وألا تكون زينة في نفسها - كما هو في الوقت الحاضر مما تفعله بعض الغافلات باسم الموضة التي لحقت حتى الجلباب؛ وذلك بتزيينها بالقصب، والجلد، والفصوص، والخرز، وغير ذلك مما يغضض به المجتمع المسلم - ولذلك كان على الوالدين مسؤولية إرشاد الفتاة في هذه المرحلة من عمرها بأن المسلمة منهية عن الثياب اللافتة لأنظار الرجال، لعموم قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا يُدِينَنَّ بِزِينَتِهِنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ، وأنه إذا نهيت عن إبداء الزينة فكيف تلبـسـ ما هو زينة؟! فذلك داخل في التبرج، ومن أكبر أسباب الفتنة وعوامل الفساد، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِيَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ، يقول المودودي: إن كلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معان:

- ١ - أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، ص: ١٩٠.

(٢) صفات الأم المسلمة، عبد الله حمود البوسعدي، ص: ٣٨.

٢- أن تبدي لهم ملابسها وحليّها.

٣- أن تبدي لهم نفسها بمشيتها، وتمايلها، وترفلّها، وتبخترها^(١).

وتزيين العباءة يدخل في النوع الثاني من التبرج - الذي ذكره المودودي - فيبين الوالدان للمرأة بأن التبرج قد حذر منه الإسلام إلى درجة أنه قرنه بالشرك ، والزنى ، والسرقة ، والقتل ، وغيرها من المحرمات^(٢) ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : جاءت أميمة بنت رُقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعيده على الإسلام فقال : «أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ، ولا تزني ، ولا تقتلني ولدك ، ولا تأتي بيهتان تفترنه بين يديك ورجليك ، ولا تنوح ، ولا تبرجي تبرج الجahلية الأولى»^(٣) ؛ ومن هنا يأتي دور الوالدين في نصح الفتاة أولاً ، والرقابة والتوجيه عند الزلل ثانياً ، والحزم والشدة عند عدم جدوئ الطرق السابقة ، بعد أن يوضحا لها بأن التبرج من كبائر الذنوب .

ج- ألا يكون مبخرأً أو مطيباً :

وهذا مما فشا في العصر الحاضر - والعياذ بالله - رغم التحذير الشديد من النبي ﷺ بقوله : «أيما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٤) ، وإذا كان تطيب المرأة عند خروجها من بيتها إلى المسجد بحجة تطيبها

(١) زينة المرأة المسلمة ، عبد الله صالح الفوزان ، ص: ٤٣ ، ٤٤ ، نقلًا عن : آيات الحجاب للمودودي ، ص: ١٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص: ٤٤ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، (١٩٦/٢) ، رقم ٦٨١١ ، ، وإنسانه حسن ، وله شاهد عند ابن حبان في صحيحه برقم ٤٥٥٣ . و (البهتان) : أفعظ الكذب ، انظر : برنامج موسوعة الحديث الشريف .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، (٤١٨/٤) ، رقم ١٩٢٤٨ ؛ أبو داود ، ك/ الترجل ، ب/ ما جاء في المرأة تطيب للخروج ، رقم ٤١٧٣ ؛ الترمذى ، ك/ الأدب ، ب/ ما جاء في كراهية خروج المرأة المتغيرة ، رقم ٢٧٨٦ ؛ والنسائى ، ك/ الزينة ، ب/ ما يكره للنساء من الطيب ، رقم ٥٠٣٦ ؛ وابن حبان في صحيحه (١٠/٢٧٠) ، برقم ٤٤٢٤ .

للصلة والحضور الملائكة أمر لا يرضاه رب العالمين، فإن تطيبها في غيره من الأماكن حرام من باب أولى، وذلك لأن تعطرها خارج دارها من أسباب تحريك الفتنة، لذلك كان على الوالدين واجب تحذير المراهقة مما تقع فيه بعض النساء -اليوم- غفلة منهن أو استهانة، بحيث يتساملن بهذا الأمر عند السائق، والبائع، وبباب المدرسة، وفي الأعراس، والحفلات، والأسواق^(١) . . . إلخ.

يقول المودودي في شأن الطيب إذا أسيء استعماله: «والطيب أيضاً رسول من نفس شريرة إلى نفس شريرة أخرى، وهو من ألطاف وسائل المخابرة والمراسلة مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة، ولكن الحيء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس ألا يتحمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء، فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق، أو تغشى المجالس مستعطرة؛ لأنها وإن استتر جمالها وزيتها، ينتشر عطرها في الجو، ويحرك العواطف . . .»^(٢).

ولا بد أن يعرف الوالدان المراهقة بأنه يلحق بالتطيب إظهارها لصوت الزينة الخفية - وخاصة أنها في هذه المرحلة العمرية تميل إلى جذب الأنظار إليها - فيوضاح لها أن الإسلام نهى المرأة عن إظهار صوت الزينة الخفية كلبس الخلخال بحضور الرجال الأجانب، حيث يقول - تعالى -: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، يقول القرطبي: «أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر»^(٣)؛ فعلى الآبوين أن يبينا لها أن الصوت له تأثير كبير في تحريك الفتنة؛ فالتلذذ كما يكون بالنظر، يكون بغيره كالسمع والشم^(٤).

(١) محركات استهان بها الناس، محمد صالح المنجد، ص: ٤٣، ٤٤.

(٢) الحجاب، أبو الأعلى المودودي، ص: ٢٦١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ٢٣٧/١٢، ٢٣٨.

(٤) في ظلال القرآن، سيد قطب، مج ٦، ١٨، ٩٧.

وكذلك مما ينبغي تعويذ البنت عليه عدم رفع صوتها بحيث يسمعه الرجال الأجانب ما لم يكن حاجة إلى ذلك ، ويبين الوالدان لها الحكمة في ذلك ، وهي أن صوت المرأة له تأثير في تحريك الغرائز ، وإثارة مرض القلوب ، حتى إنه في الصلاة إذا سها الإمام فيها يسبح الرجال ، وتصفق النساء ، وفي التلبية يرفع الرجل صوته ، وتخفضه المرأة .

د- لا يكون ضيقاً يصف شيئاً من جسمها :

فيبين الوالدان للمرأحة بأن الغرض من اللباس - كما سبق - ستر العورة ومواضع الزينة ، وهذا إنما يكون بالثوب الواسع ، أما الثوب الضيق فإنه - وإن ستر لون البشرة - يصف جسم المرأة أو بعضه ، وأنه من الواجب على المرأة أن تهتم بستر حجم بدنها ؛ لأن التساهل في ذلك من أعظم أسباب الفساد ودواعي الفتنة حتى ولو كان ذلك أمام المحارم ، ويدركنها بحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - حيث قال : «كساني رسول الله ﷺ قبطية^(١) الحديث» .

كما يتبين الوالدان الفتاة بأن من معاني الكاسيات العاريات : أن تلبس المرأة ثوباً ضيقاً بيدي مفاتن جسمها ، ومنه ما كان أسفله ضيقاً لا تقاد المرأة تمشي فيه ، ويعرفانها أنه لا يجوز لها أن تلبس مثل هذه الثياب إلا لزوجها - فيما بعد - كما يؤكdan لها بأن ليس مثل هذه الألبسة الضيقة له آثار سلبية على جسم المرأة منها - على سبيل المثال - ما قد تسببه من حساسية الجلد والضغط على الأحشاء الداخلية^(٢) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «وقد فسر قوله : «كاسيات عاريات» بأن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٥/٥)، رقم ١٢٨١، بـإسنادين صالحين؛ أبو داود، كـاللباس، بـفي لبس القباطي للنساء، رقم ٤١١٦، ونص الحديث موجود في مبحث التنشئة الجمالية للطفلة في الفصل الثالث في الجزء الأول من هذا الكتاب، ص: ٢٢٥.

(٢) زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الفوزان، ص: ٣٥، ٣٦.

تكتسي ما لا يسترها ، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية ، مثل أن تكتسي الثوب . . . الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجیزتها ، وساعدها ، ونحو ذلك ، وإنما كسوة المرأة ما يسترها ، فلا يبدي جسمها ، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً^(١) . ويقول الشيخ العثيمين : «والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقاً شديداً يبين مفاتن المرأة»^(٢) .

هـ- ألا يشبه لباس الرجال ، أو لباس الكافرات :

يوضح الوالدان للمرأة بأنه من الفطرة التي شرعها الله - تعالى - لعباده : أن يحافظ الرجل على رجلته التي خلقه الله عليها ، وأن تحافظ المرأة على أنوثتها التي خلقها الله عليها ، وأن هذا من الأسباب التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها ، وتشبه الرجال بالنساء هو مخالفة للفطرة ، وفتح لأبواب الفساد ، وإشاعة للانحلال في المجتمع ، كما يبينان لها بأن حكم هذا العمل شرعاً هو التحرير ، لأنه إذا ورد في نص شرعي لعن من يقوم بعمل ؛ فإن ذلك يدل على تحريمه ، وأنه من الكبائر ، وأنه قد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً : «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٣) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً : «لعن رسول الله ﷺ المختفين من الرجال والمترجلات من النساء»^(٤) .

كما يوضّحان لها بأن التشبيه قد يكون بالحركات ، والسكنات ، والمشية ، وقد يكون في اللباس أيضاً ؛ ومن هنا فلا يجوز للرجل أن يلبس القلائد ، ولا الأساور ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، أحمد بن تيمية ، ١٤٦/٢٢ .

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ، محمد الصالح العثيمين : ٨٢٦/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، ك / اللباس ، ب / المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، رقم ٥٨٨٥ .

(٤) أخرجه البخاري ، ك / اللباس ، ب / إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، رقم ٥٨٨٦ .

ولا الخلاخل، ولا الأقراط ونحوها، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس ما اختص الرجل بلبسه من ثوب، أو قميص ونحوه، بل يجب أن تخالفه في الهيئة والتفصيل^(١)، والدليل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لعن رسول الله ﷺ الرجل الذي يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(٢).

كما أنه مما لا بد أن يذكر به الوالدان الفتاة أن من أسوأ الفتن الموجودة اليوم والتي تفسد العقيدة، وتضيع الدين، فتنمية تقليد أهل الكفر ببنية التحضر، في حين أمر رسول الله ﷺ بخالفتهم في كل شيء، ونهى الله - عز وجل - عن موالاتهم، ومثال ذلك التشبه بهم في ملابسهم^(٣). يقول - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وكذلك من الفتنة الشديدة السوء فتنة الموضة (وباء الحضارة الغربية)، وقد سبق الحديث عنها.

ومن ثم يبين الوالدان للمرأة بأنه في اتباعها للموضة تقليد أعمى لغير المسلمين من الكفار والمرجعيات، في حين نهى الإسلام عن تقليدهم: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤)، ويدعونها إلى أن تتدبر أمر الموضة لكي تجد - بنفسها - أنها من مبدئها إلى متتها شر في شر، وأن الهدف منها تحطيم المرأة مادياً عن طريق استنزاف أموالها، وإضاعة وقتها فيما يضر ولا ينفع، وتحطيمها معنوياً؛ وذلك لغير قادرات، واللاتي لا يملكن من المال ما يحقق رغباتهن في الجري وراء

(١) محركات استهان بها الناس، محمد صالح المنجد، ص: ٧٩، ٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود، ك/ اللباس، ب/ في لباس النساء، رقم ٤٠٩٨؛ وابن حبان في صحيحه

(٣) ٦٣ / ٥٧٥٢، برقم ١٣، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

(٤) أختي المسلمة أحذري الفتنة، أمير محمد الأشموني، ص: ٣٠، ٣١.

(٤) سبق تحريره، ص: ١١٣.

الموضة، فُيُصَبِّنُ بِالإِحْبَاطِ، وَبِالْعَقْدِ النَّفْسِيِّ، فَضْلًا عَمَّا فِي المَوْضَةِ مِنْ عَبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لَأَنَّهَا تَقْوِدُ صَاحِبَتِهَا إِلَى عَبُودِيَّةِ شَهْوَاتِهَا، وَتَقْدِيسِ جَسَدِهَا، وَمِنْ ثُمَّ يُؤكِّدُهَا لَهَا بِأَنَّ هَذَا التَّحْطِيمُ الْمَادِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ لَهُ أَثْرٌ مَدْمُرٌ عَلَى الْأَسْرَةِ وَالْمَجَامِعِ^(١)، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ»^(٢)، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينَ لِرَبِّهِ كَافُورًا﴾.

[الإسراء: ٢٧].

وقد تساءل المراهقة والديها: ما علاقة اللباس بالكفار، والنهي عن أن تكون مثلهم؟ فيكون رد الوالدين:

١- أنه يجب عليها بوصفها مسلمة أن تتبع ما أمرها الله - سبحانه وتعالى - به، ونبيه ﷺ؛ حتى لو لم تعلم الحكمة منه؛ لأنها أمّة الله؛ والله يُحدث من أمره ما يشاء^(٣).

٢- أن بعض العلماء ذكر أسباباً وحكاماً من هذا النهي؛ فمثلاً يقول ابن تيمية: «وقد بعث الله عبده ورسوله محمدًا ﷺ بالحكمة التي هي ستته، وهي الشرعة والمنهج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة: أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبادر إلى المغضوب عليهم والضالين، وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر - وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة - لأمور، منها أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموقفة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس لثياب أهل العلم

(١) أخي المسلم احذري الفتنة، أمر محمد الأشموني، ص: ٣٣-٣٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه، ك/ الأحكام، رقم ٢٣٤٠؛ وهو في صحيح الجامع، رقم ٧٣٩٣.

(٣) شروط حجاب المرأة المسلمة من القرآن وصحيح السنة، سلمان بن فهد العودة، ص: ١٤.

- مثلاً - يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللباس لثياب الجندي المقاتلة مثلاً يجد في نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم ، ويصير طبعه مقتضياً لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع «^(١) .

و- ألا يكون لباس شهرة :

وثوب الشهرة هو : «الثوب الذي يقصد بلبسه الاشتهرار بين الناس ، كالثوب النفيس الثمن الذي يلبسه صاحبه تفاخرًا بالدنيا وزيتها»^(٢) .

لذلك لا بد أن ينبه الوالدان المراهقة إلى ذلك ، ويدركراها بقوله ﷺ : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة»^(٣) .

وما يدخل في ذلك توجيه الوالدين للفتاة بعدم جواز اختيار ألوان الثياب فقط لمجرد إرضاء (الموضة) الغربية ، أو اختيار القصات المخالفة للبوس المسلمات مجرد إرضاء تلك المبتدعات الحضارية التي تؤدي إلى لفت الأنظار ؛ ومن ثم تصبح ثياب شهرة ؛ لأنها خالفت ملبوس الناس مما دعاهم إلى التعجب .

خامساً: متابعة حثها على التزين بالزينة المستحبة مع الابتعاد عن كل ما فيه تغيير وتشويه لخلق الله تعالى:

تابع الأم في هذه المرحلة حث ابنتهما على الزينة المستحبة كالخضاب بالحناء في يديها ، ورجليها ، ورأسها ، والتکحل بالإثمد؛ لأنه زينة ودواء ، والإثمد: هو حجر الكحل الأسود ، وأجوده السريع التفتت الذي لفتاته بصيص ، وداخله

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفبة أصحاب الجحيم ، ابن تيمية ، ص: ١١ .

(٢) شروط حجاب المرأة المسلمة من القرآن وصحيح السنة ، سلمان بن فهد العودة ، ص: ١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، ك/ اللباس ، ب/ في لبس الشهرة ، رقم ٤٠٢٩ ؛ ابن ماجه ، ك/ اللباس ، ب/ من لبس شهرة من الثياب ، رقم ٣٦٠٦ ، واللفظ له ، وحسنه البصيري في إسناده ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ، رقم ٣٣٩٩ .

أملس، ليس فيه شيء من الأوساخ، ومزاجه بارد يابس، ينفع العين ويقويها، ويشد أعصابها، ويحفظ صحتها، وينقي أوساخها، ويجلوها، وهو أجود أحوال العين - لا سيما للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم - إذا جعل معه شيء من المسك^(١).

ومن ثم تؤكد الأم لابنتها أن هذا النوع من الكحل أفضل من تلك الأقلام التي تتلون بلون التوب، وتوضع على الجفن بدلاً من المكان الطبيعي وهذا مما له آثاره السلبية على الجفن، كما تنبهها إلى أن الكحل يعتبر من الزينة الباطنة لأن رؤيتها تستلزم رؤية موضعه، ولذا لا يجوز لها أن تبدي هذه الزينة إلا للنساء وللرجال المحارم^(٢).

ويؤكد الوالدان لابنتهما بأنه يباح لها أن تزين بالحلي مهما كان نوعه، وذلك في حدود المشروع، بلا إسراف ولا مبالغة، لقوله - تعالى - ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، وأنه يلزمها أن تخفي حليها عن الرجال الأجانب، ولا سيما إذا كان في يدها وذراعها؛ لأن الحلي زينة، والله تعالى - يقول : ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

ومن الواجب على الوالدين أن يحذراها مما انتشر بين النساء في الوقت الحاضر، واللواتي لا يبالين بإظهار أيديهن وحليهن حتى بين الرجال الأجانب في الأسواق ونحوها، ويعرفها بأن هذا من تبرج الجاهلية الأولى، كما يحذرانها مما انتشر بين بعض النساء اللواتي لا يتورعن عن إظهار أيديهن لبعض الصاغة لأجل قياس حجم السوار، أو الخاتم، أو لنزع الحلي من أيديهن، أو مساعدتهن في

(١) الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، ص: ٢١٨.

(٢) زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الفوزان، ص: ٧٩.

لبسها ، ويؤكدا لها بأن هذا الأمر محرم ، لقوله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١) ، فهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يمس امرأة أجنبية ، وهي شريكته في الإثم إذا كانت مطاؤعة ، ويبين لها الحكمة من ذلك ، وأن تحريم مس المرأة أحد التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للحيلولة دون وقوع الفاحشة التي تفسد الفرد والمجتمع ، وتقضي على العفة والطهارة ، وتؤدي إلى الهلاك والدمار^(٢) .

أما بالنسبة لوسائل التجميل الحديثة من أصبعاً ومساحيق؛ فإنه ينبغي للوالدين أن يوضحاً للمرأة أنه لا يجوز استعمالها إلا بعدة شروط :

١- ألا تكون بقصد التشبيه بالكافرات .

٢- ألا يكون هناك ضرر من استعمالها على الجسم .

٣- ألا يكون فيها تغيير الخلقة الأصلية كالرموش الصناعية ، أو الحواجب ونحوهما .

٤- ألا يكون فيها تشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة .

٥- ألا تصل إلى حد المبالغة؛ لأن الإكثار منها يضر بالبشرة ، أو يدخل في دائرة الإسراف المذموم ، ويضرب الوالدين الأمثلة للمرأة بالحياة الواقعية حيث يخبرانها أن المبالغة في المساحيق والدهون التي توضع على الوجه قد يعرضه للإصابة بالبشرور والالتهابات ، فيضعف ويصاب بالتجعد الشيغوخي قبل

(١) رواه الروياني في مستنته (٢٢٧/٢)؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٠/٢١٢)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، رقم ٧٧١؛ والمنذري في الترغيب والترهيب، (٣/٦٦)، وقال: رجاله ثقات رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٤٥٠٥.

(٢) زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الغوزان، ص: ٥١، ٥٢.

الأوان، وقد يعرض أحمر الشفاه الشفاه للتوتر، أو تبس جلدتها الرقيق وتشققه؛ لأنه يزيل الطبقة الحافظة لها، كما أن صبغ الأظافر بما يسمى (المناكيير) قد يسبب أحياناً تشقاً وتكسرأ فيها، ويعرضها لالتهابات، فضلاً عما يستخدم في إزالته، وما يصحبه من أضرار مضاعفة.

وما ينبغي أن يعرف الوالدان به المراهقة أن معظم وسائل التجميل الحديثة مصنوعة من المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وأن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه «الماكياجات» فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم، والكبد، والكلى^(١)، ومن ثم كان لزاماً على الوالدين - وخاصة الأم - مساعدة المراهقة في اختيار ما تأخذ وما تذر من وسائل التجميل.

٦- ألا تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل، وهذا الشرط مفقود في أصباغ الأظافر (المناكيير).

٧- ألا تسبب ضياع الوقت، بحيث يبيّن الوالدان للمرأة بأن ضياع الوقت إضاعة للحياة، وأن الفتاة المسلمة يشملها قوله ﷺ: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيمة من عند ربه حتى يُسأل عن خمسٍ: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلأه؟ وما له من أين اكتسبه وفيه أنفقه؟ وماذا عمل فيما علِم؟»^(٢).

وما ينبغي أن يتبع الوالدان حث الفتاة على إكرام شعرها، وتعريفها بأن جمالها في شعر رأسها، وبه زينة وجهها، وأن ذلك لا بد أن يكون دون مبالغة، وتعرف الأم ابنتها بعض الوصفات لتجميل الشعر، سواء كانت قدية أم حديثة

(١) المرجع السابق، ص: ٦٠ - ٦٢.

(٢) أخرجه الترمذى، لـ / صفة القيمة . . . ، بـ / ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم ٤١٦، وقال: هذا حديث غريب.

لأن كل ما يتمشى مع تعاليم الإسلام وقواعده في موضوع الزينة لا مانع من أن ترشد ابنتها إلى استخدامه، ولكن تحذرها مما يضر به مثل الإكثار من المادة الغازية البخاخة، والمسماة (السبرياي) التي تنشر على الشعر إما لصبغه أو تثبيته؛ لأنها قد تتسبب في تكسر الشعر وسقوطه، أو قد تسبب أذى في قرنية العين، وكذلك تحذرها من صبغ الشعر أو تمويجه لأنه قد يسبب الإصابة بتورم حول قاعدة الشعر، وربما سقط الشعر كله، وخاصة بالنسبة للمصابات بحساسية البنسلين^(١).

ومن الأفضل أن تحببها في تنظيف الشعر، وترجيده، وفرقه، وخضابه بالحناء والكتم، وتوضح لها أنه لا يحل للمرأة أن تصبغ شعرها بالسواد لعموم نهيه عليه السلام عن صبغ الشعر بالسواد، ومن ذلك حديث جابر -رضي الله عنه- قال: «أُتِيَ بْأَبِي قحافة وَالدَّأْبِي بْكَرَ الصَّدِيقِ -رضي الله عنهما- يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأَسَهُ وَلَحِيَتَهُ كَالشَّغَامَةِ بِيَاضًا»، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٢)، كما قال صلوات الله عليه وسلم: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٣)، فهذا الحديث يدلان على تحريم صبغ الشعر بالسواد، سواء كان ذلك للزينة أم لغرض التدليس والتغريب، ولا فرق في المنع من الصبغ بالسواد بين الرجل والمرأة، ويتأكد تحريم صبغ المرأة شعرها بالسواد إذا كان للغش والتدليس^(٤).

(١) زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الفوزان، ص: ٦١.

(٢) أخرجه مسلم، ك/ اللباس والزينة، ب/ استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة أو تحريره، رقم ٢١٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود، ك/ الترجل، ب/ ما جاء في خضاب السواد، رقم ٤٢١٢؛ والنسائي، ك/ الزينة، ب/ النهي عن الخضاب بالسواد، رقم ٤٩٨٨؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم ٨١٥٣.

(٤) زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الفوزان، ص: ٧٧، ٧٨.

ويلزم الوالدين منع الفتاة من قص شعرها على وجه التشبه بنساء الكفار وبالفاسقات لأن هذا لا يجوز، لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، كما يحولان بينها وبين أن تقصه حتى يكون كهيئة شعر الرجل، بأن تقصه إلى أقرب أصوله، أو تقصه إلى الأذنين - مما انتشر في الوقت الحاضر - والعياذ بالله - بين نساء المسلمين وبناتهم، ويدركنها بلعن النبي ﷺ للمتشبهات من النساء بالرجال، وأن ذلك من الكبائر، وأما الحلق فيبينان لها حرمته، لما ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه ﷺ: «نهى أن تحلق المرأة رأسها»^(٢)؛ وذلك لأن الحلق من صفات الرجال الخاصة بهم دون الإناث، ولأنه مُثلة بالأثنى والمثلة لا تجوز، حيث إن شعر المرأة - كما سبق - جمال لها وزينة، وحلقه تقبيع لها وتشويه خلقتها، فيوضحان لها بأنه لا يكون الحلق إلا إن وجدت ضرورة تقتضيه^(٣) قياساً على قوله - تعالى -: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وكما لا بد أن يمنع الوالدان المراهقة من حلق شعر رأسها من غير حاجة كذلك ينعنها من وصله، والزيادة عليه؛ لما ورد في الصحيحين: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٤)، وذلك لما في الوصل من التزوير، والوصل داخل في قوله - تعالى -: ﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مُرِيدًا﴾ ﴿١١٧﴾ لعنه

(١) سبق تخرجه، ص ١١٣.

(٢) أخرجه الترمذى، ك/ الحج، ب/ ما جاء في كراهة الحلق للنساء، رقم ٩١٤، ورواه في حديثين كل منهما يتقوى بالآخر وله شواهد؛ والنمسائى، ك/ الزينة، ب/ النهى عن حلق المرأة رأسها، رقم ٤٩٦٣.

(٣) زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الفوزان، ص: ١٠١، ١٠٠.

(٤) أخرجه البخارى، ك/ اللباس، ب/ الوصل في الشعر، رقم ٥٩٣٤؛ ومسلم، ك/ اللباس والزينة، ب/ تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم ٢١٢٣.

اللهُ وَقَالَ لَا تَخْدَنَ مِنْ عَبَادَكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا أَضْلَنَهُمْ وَلَا مُنِيبُهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَبْتَكُنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلِيغِيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ ﴿١١٩﴾ [النساء: ١١٧ - ١١٩].

فيوضح الوالدان للمرأة حرمة وصل شعرها بآخر بقصد التزيين - مما هو منتشر بشكل كبير في الوقت الحاضر - سواء كان من شعرها ، أم شعر غيرها ، سواء كان من شعر آدمي أم غيره ؛ لأنه تغيير خلق الله تعالى ، ومن ثم يوردان لها ما تيسر لهما من الأدلة لإيقاعها بذلك ، ولكي تنجلي لها الصورة بوضوح ، ومن تلك الأدلة المحرمة للوصل ما ورد عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية - رضي الله عنه - عام حج على المنبر وتناول قصّة من شعر كانت في يد حَرَسِي ، فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوهُنَّهُمْ نَسَاءً»^(١) ، وعن سعيد ابن المسيب قال : «قدم معاوية المدينة آخر قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر ، قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور - يعني الواصلة في الشعر»^(٢) .

وبينه الوالدان الفتاة أن ليس الشعر المستعار (الباروكة) يدخل في الحرمة ، لأنها وإن لم تكن وصلاً لكنها تظهر شعر المرأة على وجه أطول من حقيقته ، فهي أشد من الوصل ، كما أن فيها تشبهًا ؛ لأن ظهورها كان في أوروبا ثم انتقلت إلى المسلمين عن طريق التقليد والإعجاب بما عليه الغربيون من خير أو شر ، ولا فرق بين كون «الباروكة» شعراً صناعياً ، أو شعر امرأة أخرى ، أو شعر المرأة الأصلي الذي سبق قصه ؛ لأن هذه الطرق لا تؤثر في تغيير الحكم ما دام أن العلة موجودة

(١) أخرجه البخاري ، ك / اللباس ، ب / الوصل في الشعر ، رقم ٥٩٣٣ ؛ ومسلم ، ك / اللباس والزينة ، ب / تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . . . ، رقم ٢١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري ، ك / اللباس ، ب / الوصل في الشعر ، رقم ٥٩٣٨ ؛ ومسلم ، ك / اللباس ، ب / تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . . . ، رقم ٢١٢٧.

وهي تغيير خلق الله تعالى، والتشبه باليهود، والتزوير والتدليس^(١)، ويرى الشيخ العثيمين: أن المرأة إذا لم يكن على رأسها شعر أصلاً - وهي القراءة - جاز لها لبس الباروكة لستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة، والممنوع إنما هو قصد التجميل لأن التجميل ليس إزالة عيب^(٢).

كما ينبه الوالدان المراهقة أنها كما هي منتهية عن الزيادة في شعرها فهي منتهية عن بعض الصفات في صفة وضع شعرها، ومن ذلك رفعه أو نفشه عالياً؛ لأن هذا داخل في عموم قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار... الحديث»^(٣).

ومن الزينة المحرمة التي ينبغي أن يحذر الوالدان المراهقة منها، والتي تعتبر من تغيير خلق الله - تعالى - الذي تعهد الشيطان أن يأمر بهبني آدم: النمص، ومن ثم ينبه الوالدان المراهقة بأن الوجه هو أصل زينة المرأة، وموضع جمالها، وفيه تجتمع محسنها، ويبدو فيه جمال الخلق؛ ولهذا فإن الناس الذين يتطلبون جمال المرأة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم يهتموا بما عداه في باب الجمال، ولهذا خلقه الله - تعالى - خالياً من الشعر إلا من شعر الحاجين وأهداهم العين لِحِكمَ عظيمة؛ فشعر الحاجين فيه مع الحسن والجمال وقاية للعين مما ينحدر من الرأس من عرق وأتربة وغيرها^(٤)، ولِحِكمَ أخرى يعلمها سبحانه، وأما شعر الهدب فيه وقاية للعين، وزينة وجمال، ولهذا حرم الإسلام العبث بالحاجبين وأهداهم العين، ولعن النامضة والمتنمصة، وللعن لا يكون إلا على شيء محرم، وما ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: لعن الله الواشمات

(١) زينة المرأة المسلمة، عبد الله صالح الفوزان، ص: ٩٢.

(٢) فتاوى المرأة، محمد صالح العثيمين، وعبد الله عبد الرحمن الجبرين، جمع وترتيب: محمد المسند، ص: ٨٢، ٨٣.

(٣) تقدم تحريرجه، ص: ٢٥٠.

(٤) فتاوى المرأة، محمد صالح العثيمين، وعبد الله عبد الرحمن الجبرين، ص: ٩٦.

والمستوشمات والمتنمصات . . . الحديث»^(١)، وجاء في فتح الباري : «إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما . . .»^(٢)؛ ومن ثم يعرف الوالدان الفتاة بأن ما تراه مما ابتلي به كثير من النساء - اليوم - من تهذيب الحاجب ، أو تحديدها بقص جوانبها ، أو حلقه أو نتفها ، أو إزالتها والاستغناء عنها بحواجب اصطناعية ملونة بقصد الحسن وتغيير خلق الله يعتبر نصاً ملعونة فاعلته لما فيه من تغيير الخلقة ، وللأضرار الناجمة عن وضع المادة الكيميائية على الحاجب المزال شعرها^(٣) .

وكذلك من الزينة المحرمة التي فيها تغيير خلق الله تعالى ، والتي لا بد أن ينفرّ الأبوان المراهقة منها تفليج الأسنان ووَشْرها ؛ فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى»^(٤) ، فالوَشْر تغيير خلق الله ، وانشغال بأمور حقيقة لا قيمة لها ، وإضاعة لوقت الذي يجب شغله بما ينفع الإنسان ، كما أنه تزوير وتديليس ، ويعرف الأبوان الفتاة أنه إذا كان الوشر بقصد المعالجة والتداوي فلا مانع منه ؛ حيث إنه إذا ظهر للمرأة سن زائدة تؤذيها فلا مانع من خلعها ؛ لأنها تشوّه المنظر ، وتعيق الأكل ، وإزالة العيوب جائز شرعاً - كما مر - وكذلك إذا كان فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل ذلك فلا بأس^(٥) .

وكذلك من الزينة المحرّمة الوشم ، وقد سبق الحديث عنه في مبحث التنشئة الجمالية في مرحلة الطفولة .

(١) أخرجه البخاري ، ك/ اللباس ، ب/ المفلجات للحسن ، رقم ٥٩٣١ ؛ ومسلم ، ك/ اللباس والزينة ، ب/ تحريم فعل الواصلة . . . ، رقم ٢١٢٥ . (النامضة) : التي تنتف الشعر من الوجه ، (المتنمصة) : المتوف شعرها بأمرها ، انظر : عبد الله ابن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامة ، ٩٤ / ١ .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ١٠ / ٣٧٧ .

(٣) زينة المرأة المسلمة ، عبد الله صالح الفوزان ، ص : ٨٨ .

(٤) سبق تخریجه في هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

(٥) زينة المرأة المسلمة ، عبد الله صالح الفوزان ، ص : ٨٤ ، ٨٥ .